جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون الدولي العام

رقم تسلسل المذكرة:

إعداد الطالبة:

حسان أحفيظ

يوم:

المسؤولية الدولية لإنتهاكات حقوق الإنسان

لجنة المناقشة :

ادريس قرفي	أستاذ دكتور	بسكرة	رئيسا
د.دنش رياض	أستاذ محاضر أ	بسكرة	مشرفا
سقني صالح	أستاذ دكتور	بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020- 2021م

قال تعالى

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)

الإسراء ﴿70﴾

شكر و تقدير

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركة ملئَ السمٰوات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه.

ثم أتوجه بجزيل الشكل وعظيم الامتنان إلى كل من:

- الدكتور الفاضل: **د. دنش رياض**، حفظه الله وأطال في عمره، لفضله الكريم بالإشراف على هذه الدراسة ، وتكرمه بنصحي وتوجيهي حتى إتمام هذه الدراسة.
- الأخ الزميل: **أبو نمر سليمان**، لما كان له من نصح وتوجيه.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى نور عيوني

أمي **"حورية"** وأبي **"ناصر"** رحمه الله والى الغوالي وإلى أخواتي الذين

لهم الفضل الكبير

والى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

- إلى أخواتي **غنية** و **عيشوش** والى ابنة أختي **ليان**
- الإخوة والأخوات الزملاء لما بذلوه من نصح وتوجيه

. لكم جميعا مني فائِق التقدير و الإحترام

مقدمـة

يعتبر الفرد الهدف الأسمى لكافة النظم القانونية، حيث يتبع كافتها ضمان حقوقه وحرياته الأساسية، التي أصبحت من المواضيع المهمة على المستوى الوطني والدولي، إلى أن هذه الحقوق قد تتعرض للانتهاكات فادحة من طرف الحكومات التي تعتبر الحامي الأساسي له وبالتالي شكل هذا الأمر تحديا للمجتمع الدولي لذلك سعا المجتمع الدولي للتقنين هذه الحقوق ضمن قواعد ملزمة ومن المعلوم هذه القواعد لا تحترم إلا إذا كانت مقترنة بجزاء فكل من يخالف هذه القاعدة تقوم مسؤوليته ويقوم بإزالة ما نسب له، طبيعة المسؤولية تختلف حسب طبيعة الحق المستهلك.

والمسؤولية كالنظام تعد من أهم المبادئ التي حكمت المجتمعات القديمة، حيث أظهرت الوقائع التاريخية، إعمال فكرة المسؤولية الدولية وبعد ذلك تحولت إلى معيار قانوني دولي مع تطور المجتمعات القديمة إلى دول في المفهوم الحديث . وخاصة مع ظهور فكرة تنظم الدولي حيث سعت عصبة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى، إلى تكريس مبدأ المساواة كذلك الأمم المتحدة.

و اذ كان من السهل في الكثير من الأحيان تباين نظام المسؤولية في القانون الداخلي وتحديد نوعها سواء كانت مدنية أو جنائية فإن الأمر يصير أكثر تعقيدا في القانون الدولي بسبب غياب السلطة العليا المستقلة عن الدول تملك السلطة الشرعية لتحديد نظام المسؤولية وفرض إحترامه كما هو الحال في القانون الوطني ومع ذلك فالنظام القانون الدولي لا يخلو من نظام المسؤولية الدولية .

مـقـدمـة

1 / أسباب اختيار الموضوع

اختار الباحث هذا الموضوع باعتبارات عديدة كالآتي :

أولا: الاعتبارات الشخصية

1. الرغبة في معرفة مضمون حقوق الإنسان وأهميتها.
2. الرغبة في معرفة مدى تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أرض الواقع .
3. الرغبة في الدراسة في ميدان حقوق الإنسان وكذا المسؤولية بغيا الوقوف على أهم آثارها.

ثانيا : الأسباب الموضوعية

1. تصارع الانتهاكات لحقوق الإنسان المجتمع الدولي
2. يعتبر مبدأ المسؤولية الدولية من أهم ضمانات تكريس الأمن والسلم الدولي.
3. الرغبة في الوقوف على أوجه القصور في المواثيق الدولية المتعلقة بأعمال المسؤولية الدولية .

2/ أهمية الموضوع

أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية :

1. الطبيعة الخاصة لحقوق الإنسان وحرياته .
2. الطبيعة المتميزة لمبدأ أعمال المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان .
3. الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان و المسؤولية الدولية .

3/ أهداف الموضوع

يهدف الموضوع إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. يهدف إلى تسليط الضوء على طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان.
2. يهدف إلى إبراز دور الهيئات الدولية الخاصة في حماية حقوق الإنسان وكذا إعمال المسؤولية الدولية في حالة انتهاكها .
3. يهدف إلى إيضاح آثار المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان.

4/ الدراسات السابقة

هناك جملة من الدراسات التي تناولت في فحواها هذا الموضوع، ونذكر منها الآتي :

1. دراسة الطالبة **وردة بن حبي** كرسالة ماستر كلية الحقوق حيث تطرقت الباحثة إلى شروط قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان وإعمالها، لكنها لم تتطرق إلى مفهوم المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان وأسس قيام المسؤولية الدولية وهذا ما يميز دراستنا .

5/ المنهج

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي ، حيث بين الباحث ماهية المسؤولية الدولية لانتهاك حقوق الإنسان وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها وبيان أسسها، وقام الباحث بإيضاح آثار المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان، وقد اتبع الباحث هذا المنهج لأنه يتفق مع طبيعة الدراسة .

6/صعوبات الدراسة

- ظروف فيروس كورونا التي أثرت سلبا على الدراسة.
- ضيق الوقت وعدم تحديد موعد النهائي لإعداد المذكرة .
- عدم توفر بيئة مناسبة لإعداد المذكرة .
- عدم توفر مصادر ومراجع في مكتبة الكلية.

7/ إشكالية البحث

ما مدى فاعلية آليات المتابعة في حالة قيام المسؤولية الدولية ؟

و سنتناول هذا الموضوع وفق خطة إلى فصلين حيث نتطرق إلى أساس المسؤولية الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان الفصل الأول، والذي قسمته بدوره إلى مبحثين تطرقت إلى مفهوم المسؤولية الدولية، في حين تناولت الفصل الثاني، آليات قيام المسؤولية الدولية عن الانتهاكات حقوق الإنسان والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، دور الأجهزة الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، المبحث الأول آثار قيام المسؤولية الدولية للانتهاكات حقوق الإنسان المبحث الثاني. وانتهت هذه الدراسة بخاتمة أجبنا فيها عن الإشكالية المطروحة.

الفصل الأول

أساس المسؤولية الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان

نظرا للطبيعة العالمية للاهتمامات القانونية المتعلقة باستكشاف واستخدام القضاء الخارجي فإن المواضع التي تديرها السلطة القضائية جعلت من الأمم المتحدة المنبر الفصل لمعالجة عالمية لهذه المواضيع، حيث أنشأت لجنة الاستخدامات العالمية للقضاء الخارجي ولجنتها الفرعين الفنية و القانونية والتي تتم في إطارها أبرام كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضاء الخارجي مشكلة بذلك النظام القانوني لهذا المجال الجديد بحكمه مبدأ الحرية لكن هذه الحرية ليست سلطة بل إن الدول تعمل في إطارها ضمن التزامات وقيود من بينها تحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحددها أجسامها القضائية. [1]

إن تزايد وتنوع مهام استكشاف واستخدام القضاء الخارجي والأجرام السماوية وتعود إطلاق أجسام نحو القضاء الخارجي فتح إمكانيات واسعة نحو استخداماته العالمية لمصلحة البشرية جمعاء، إلا أنه في ذات الوقت تضمن نشاطات شديدة الخطورة. هذا الخطر الذي يتزايد مع التزايد المستمر والكبير لعدد الدول المساهمة في هذه النشاطات القضائية مما قد بين في أضرار هامة يحدد خطرها كل الدول والشعوب وهو الأمر الذي تطلب ضرورة الاستعجال في وضع الأحكام القانونية في نظم هذه المسؤولية.

لأن الطبيعة الخاصة لبنية القضاء الخارجي والنشاطات القضائية أدت إلى ابتكار قواعد جديدة بمثابة ثورة في المناهج القانونية المطبقة في الأرض. [2]

و حررت مواثيق الأمم المتحدة آلية دولية متعارف عليها في الدول والفاعلين في المجتمع الدولي فيما يتعلق برصد انتهاكات حقوق الإنسان. فيما توضح المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة إن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو السلطة الوحيدة المعنية التي تحدد ما يعتبر إنتهاكا لحقوق الإنسان. كما أن رصد هذه الانتهاكات يعتبر أحد مهام اللجان التابعة للأمم المتحدة.

[1] أحمد فوزي عبد المنعم سيد : **المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية** ، دار النهضة العربية القاهرة 2020 ، ص99

[2] أحمد فوزي عبد المنعم سيد :**مرجع سابق** ، ص 100

يوجد عدد كبير من الجهات الدولية المسموح لها بالمساهمة في هذه الانتهاكات.

وقع تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** مفهوم المسؤولية الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان.
- **المبحث الثاني:** الأسس لقيام المسؤولية الدولية.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان

يترتب عن تمتع الشخص القانوني الدولي بالحقوق وتكملة الالتزامات أن تقع كامل المسؤولية الدولية إذا استعمل حقوقه بوجه غير مشروع أو حالف التزاماته اتجاه القيم، مما يقتضي تعريف المسؤولية الدولية وبيان الأساس. [1]

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية:

هناك تعريف كلاسيكي وتعريف حديث، هما كما يلي:

الفرع الأول: التعريف الكلاسيكي.

المسؤولية الدولية وفق التعريف الكلاسيكي في ذلك النظام القانوني الذي تلتزم بموجبه دولة عملا غير مشروع بتعويض دولة أخرى تضررت من هذا العمل.[2]

وبذلك فان المسؤولية الدولية لا تقع إلا على عاتق دولة، ولا تثيرها إلا دولة لمصلحتها. وتلك في النظرية التي أرساها " **فاتيل**" إذ قال كل من يسئ معاملة المواطن يسئ بطريقة غير مباشرة إلى الدولة التي تلتزم بحماية هذا المواطن.[3]

---

[1] أحمد فوزي عبد المنعم سيد : **مرجع سابق** ، ص103

[2] عبد العزيز محمد سرحان: **القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، 1991 ، ص130

[3] محمد طلعت الغنيمي : **بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام – قانون الأمم**– ، منشأة المعارف ، 1974 الإسكندرية ، ص141

ونلاحظ على التعريف أنه قصر المسؤولية الدولية على الدول دون غيرها من الأشخاص القانون الدولي.

الفرع الثاني : تعريف حديث يميز بين المسؤولية المدنية الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية.

1. المسؤولية المدنية الدولية

المسؤولية الدولية حسب محمد **السعيد الدقاق:** هي نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من الأشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص أو أكثر من الأشخاص القانون الدولي .

2. المسؤولية الجنائية الدولية

يمكن تعريف المسؤولية الدولية في شقها الجنائي بأنها ذلك النظام القانوني الذي بمقتضاه يعافى الأفراد مما ارتكبوه من أفعال خطيرة تمس بناء الدولة بأكملها كما حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية.[1]

الفرع الثالث : تعريف المسؤولية الدولية.

تعني المسؤولية الدولية في مفهومها العالم بالتزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة للشخص آخر من الأشخاص القانون. إن يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة. وتحمل أثره وإصلاح ما ينجم عنه للغي.

ويلاحظ على هذه التعريفات المقدمة إنما تشير إلى ضرورة التزام الفرد بعد خرق الالتزامات القانونية المفروضة من قبل المجتمع، والتي يؤدي خرقها إلى تحمل إصلاحالأضرار الناجمة عن ذلك .

وتعني المسؤولية في القانون الدولي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني الذي ينسب اله تصرف أو امتناع يخالف التزاماته الدولية بأن يقدم للشخص الذي كان ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب من إصلاح.[1]

[1] يحياوي أعمر : **قانون المسؤولية الدولية** ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص15

وعلى هذا الأساس يمكن إجمال شروط المسؤولية الدولية فيما يأتي:

- أن يوجد نشاط سواءا بشكل مخالفة لقاعدة من هذه القواعد الدولية العرفية أو الاتفاقية إما بإتيان عمل ايجابي كان على الدول ألا تقوم به أو سلبي كان عليها أن تؤد به و إمتنعت عن ذلك ويعتبر مشروعا في نظر القانون الدولي.[2]
- أن ينسب هذا النشاط إلى شخص قانوني دولي (دولة منتظمة دولية . فرد).
- أن يصيب هذا النشاط شخصا دوليا آخر بضرر، ويشرط في الضرر أن يكون جديا بمعنى أن يكون إخلال فعلي بحقوق الشخص الدولي الذي يشكو الضرر .
- أن تكون علاقة السببية بين الفعل أو النشاط الصادر من الشخص الدولي والضرر نتيجة لذلك الفعل أو النشاط. [3]

[1]شارل رسو : **القانون الدولي العام** ، ترجمة : شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1982 ص106

[2]على صادق أبوهيف : **القانون الدولي العام** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995 ، ص247

[3]أعمر يحياوي : **قانون المسؤولية الدولية** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 15

المطلب الثاني: تعريف انتهاك حقوق الإنسان

تعرف حقوق الإنسان بأنها:" الأسس والمعايير التي تعترف وتقر بكرامة ألبشر وتحميها. فحقوق الإنسان تحكم وتنظم الإطار الذي يحدد آلية عيش الأفراد داخل مجتمع معمم وعلاقة الأفراد ببعضهم البعض وكذلك علاقتهم بالدولة. والالتزامات التي تقع على عاتق الدولة اتجاههم من جهة والالتزامات المترتبة على الأفراد كالمواطنين من جهة أخرى، وأهمها ضرورة احترام حقوق الآخرين ". فبموجب قانون حقوق الإنسان لا يحق لأي حكومة أو مجموعة أو فرد القيام بأي فعل يسيء للآخرين وينتهك حقوقهم .[1]

الفرع الأول : تعريف انتهاك حقوق الإنسان:

يعرف بأنه مصطلح يستخدم لوصف الحالة أو الوقع الذي يحدث عندما تخترق أو يتجاوز أي دولة أو جهة فاعلة من غير الدول في النظام الدولي أحد البنود الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كمعاهدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني حددت قوانين الأمم المتحدة آلية دولية متعارف عليها من الدول والفاعلين في المجتمع الدولي فيما يتعلق برصد انتهاكات حقوق الإنسان. حيث توضح المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة أن مجلس التابع للأمم المتحدة هو السلطة الوحيدة المعنية التي تحدد ما يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان كما أن رصد هذه الانتهاكات يعتبر احد مهام اللجان التابعة للأمم.[2]

يوجد عدد كبير من الجهات الدولية المسموح لها بالمساهمة في رصد هذه الانتهاكات مثل: المؤسسات الحكومية، الحكومة المستقلة، كمنظمة العفو الدولية، ومحاكمة مراقبة حقوق الإنسان .والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. ومنظمة بين الحرية ومنظمة مناهضة الرق وغيرها من

[1] رياض عطال : **انتهاكات حقوق الإنسان في العراق** ، جمعية العراقية لحقوق الإنسان ، سوريا ، 2001 ، ص137

[2] تاريخ اللإطلاع : 2021/05/31 ، 09:30 **www.unicef.org**

المنظمات، ويتجلى دور هذه الجهات من خلال قيامها بجمع الأدلة وتوثيق الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وممارسة الضغط على المجتمع الدولي لفرض قوانين لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني : أنواع انتهاك حقوق الإنسان

تعتبر الدولة الجهة المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان وهي الجهة التي تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الإنسان في ضوء ذلك فإن أي قصور في هذا الدور للدولة قد يتيح عنه بعض الأنواع من الانتهاك لحقوق الإنسان مثل: انتهاك حقوق الإنسان من قبل الدولة يستخدم هذا النوع لوصف أي سلوك فيه انتهاك أو مساس بحقوق الإنسان ويصدر هذا النوع من الانتهاكات من المسؤولين والمنفذين. والشخصيات المعروفة التي تعتبر سلوكهم سلوك الدولة. تقاعس الدولة عن حماية حقوق الإنسان. يصف هذا النوع الحالات و الأوضاع التي يكون فيها واجب الدولة التدخل لحماية المواطنين إلا أنها تهمل القيام بذلك فمثلا عند شعور المواطن بالإهانة لأي سبب كان ولجوءه للدولة والقانون لإنصافه وتقاعس الدولة عن حمايته على الرغم من قدرتها. فإن ذلك يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان.[1]

الفرع الثالث: مظاهر انتهاك حقوق الإنسان

يتفق المتابعين والمدافعين من حقوق الإنسان على تطبيق الإعلان العالمي بحذافيره. لايزال حلما أكثر من كونه حقيقة، على الرغم من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند أكثر من 60 عاما، حيث تثير الإحصاءات الرسمية والتقارير العالمية الصادرة من الجهات المتخصصة كمنظمة العفو الدولية إلى وجود انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان كالإساءة والتعذيب وتقييد حرية التعبير. و غيرها من الانتهاكات التي تحدث في مختلف أنحاء العالم.

[1] تاريخ الإطلاع : 2021/05/31 ، 09:30 **www.Hrw.org.15**

وهناك عدة مجالات يظهر فيها انتهاك حقوق الإنسان أهمها:

الحقوق المدنية والسياسية ينتهك هذا النوع من الحقوق عادة خلال فترات الحروب والاضطرابات المدنية. حيث تلجأ الدولة إلى قمع الحقوق السياسية للمواطنين بانتهاك حقهم بحرية التعبير و التجمع السلمي، أوقد تستخدم الدولة أشكال التعذيب، والإحتجاز غير القانوني أو حتى الإبادة الجماعية، وفي حال تقاطع انتهاك حقوق الإنسان مع خرق القوانين المتعلقة بالصراع المسلح فان ذلك يسمى وقتها " جريمة حرب "، تكون الدولة هي المسؤولة عن هذه الانتهاكات عادة كونها تحاول السيطرة وكبح القوى المجتمعية المتمردة خلال الحروب والاضطرابات المجتمعية. ولكن هذا لا يعني أن انتهاك حقوق الإنسان المدنية والسياسية يرتبط فقط بأوقات الحروب والصراعات، بل إن الانتهاك من الممكن أن يحدث في أي وقت، فعلى سبيل المثال يعتبر الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وعمالة الأطفال. والتمييز الديني و العرقي. من أهم الأمثلة الشائعة على انتهاك حقوق الإنسان، وعلى الصعيد العالمي،

وغالبا ما تحدث هذه الانتهاكات لان الدولة تفشل في حماية الفئات الضعيفة و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في العمل والحق في التعليم. وكما هو الحال مع جميع حقوق الإنسان فإنه يمكن انتهاك هذه الحقوق من قبل الدول والفاعلين الدوليين الآخرين.

وهناك عدة أمثلة على انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها ما يلي :

1. انتهاك حق الفرد في الحصول على سكن ملائم من خلال إجبار الأشخاص على إخلاء منازلهم.
2. انتهاك حق الفرد بالحصول على حياة كريمة من خلال فشل الدولة في تأمين الحد الأدنى لأجور العمل.[1]

[1] تاريخ الإطلاع : 2021/05/31 ، 09:30 www.Hrw.org.15

3.التمييز العنصري بين المواطنين، الذي يكون على أساس الجنس، أو الإعاقة، أو العرق أو الرأي السياسي، أو الأصل الاجتماعي وغيرها.

وقد يكون هذا التمييز في العمل والتوظيف أو التعليم وغيره من مناحي الحياة .

4. انتهاك حقوق الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة وذي الإعاقة في التعليم من خلال إقصائهم بشكل منهجي من المدارس العادية.

5.تجاوز الحقوق العمالية للأفراد من خلال إجبارهم على العمل لساعات طويلة في القطاعين العام والخاص.

6.انتهاك حق الأفراد في الحصول على الغذاء أو تلويثها كالأراضي الصالحة للزراعة والمياه.[1]

وفي نهاية هذا المطلب يتضح لنا أن انتهاك حقوق الإنسان هو وصف خرق شخص دولي للمواثيق حقوق الإنسان، كما تتعدد أنواع الإنتهاكات حسب طبيعة الانتهاك وكذا المتسبب كما تتعدد مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان فقد تشمل الحقوق المدنية و الثقافية و الاقتصادية للأفراد.

[1]تاريخ الإطلاع : 2021/05/31 ، 09:30 www.Hrw.org.15

المبحث الثاني : أسس قيام المسؤولية الدولية

يتميز نظام المسؤولية الدولية بنوع الأسس القانونية التي يقوم عليها ، ومرد هذا النوع هو تطور هذا النظام في حد ذاته وهي كالآتي :

المطلب الأول : الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية

سنتاول من بين الأسس التقليدية نظرية الخطأ التي تعتبر من بين النظريات القديمة وكذلك نظرية المخاطر التي وجدت لها تطبيقات في مجال العلاقات الدولية إضافة إلى هذا، سنتولى بالدراسة بعض الأسس الأخرى والتي يعتبرها البعض أسسا إحتياطية للمسؤولية الدولية. هذه الأخيرة التي تعد في جوهرها مبادئ عامة للقانون. وجدت تطبيقاتها في القانون الداخلي أو انتقلت إلى مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية.[1]

الفرع الأول : نظرية الخطأ

تقوم المسؤولية الدولية على أساس نظرية الخطأ عندما يصدر فعل خاطئ من طرف الدولة يضر بغيرها من الدول هذا الفعل الخاطئ قد يكون إهمالا وغشا و تقصيرا.

ويعد الفقيه " **غروبيوس** " من أبرز الكتاب الذين يثبتوا هذه النظرية وحسبه فإن المسؤولية الدولية تقوم على أساس توافر الخطأ من جانب " الأمير" الذي هو رئيس الدولة، كما يمثل الدولة والذي إمتزجت شخصية الدولة في شخصيته.

[1] بن عامر تونسي : **أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام** ، منشورات دحلب ، الجزائر ، ص ص 157 158

- وقد انتشرت هذه النظرية في ايطاليا وفرنسا وألمانيا ودول أمريكا اللاتينية وكذلك البلاد الانجلوسكسونية وقد ظلت خطوطها كما في الأسباب الآتية:

الأمر الأول

يتعلق بطريقة نظر القانون الدولي إلى شخصية الدولة وهو امتزاج شخصية الأمير بشخصية الدولة، بحيث تكون نسبة الخطأ إلى الدولة جائزا باعتباره منصرفا إلى الأمير الذي تمثلت فيه السيادة المطلقة والتمثيل القاصر للدولة.

الأمر الثاني

فهو يتصل بتطور العلم القانوني نفسه إذ أن القوانين الداخلية نفسها لم تمتد بعد إلى الأسس الأخرى للمسؤولية.

وقد واجهت نظرية الخطأ العديد من الانتقادات من قبل فقهاء القانون الدولي وترى هذه الانتقادات كالآتي:

1. فقد اعتبر البعض أن هذه النظرية لا تقدم لنا الكثير في ميدان المسؤولية الدولية، فالعبرة عندهم ليست في توافر الخطأ أو عدم توافره وإنما العبرة في تحديد مضمون وجود الالتزام الذي جرى انتهاكه.[1]
2. وهناك من يعتبر أن نظرية الخطأ تقوم على عناصر نفسه يصعب تحليلها وقياسها لأن مصدرها القانون الخاص الذي يختلط عادة فيه فكرة مخالفة القانون بفكرة الخطأ لا يمكن نقلها بحالتها هذه إلى مستوى العلاقات الدولية، كما أنها تؤدي إلى تعقيدات غير مبررة على مستوى هذه العلاقات .[2]
3. من بين هذه الانتقادات الأخرى، تلك التي عبر عنها **شونير Schuneur** وذلك من خلال قوله:« خلال القرن الـ 19، كان القضاء والعمل الدوليين مرتكزين على فكرة الخطأ كشرط أساسي للمسؤولية وفكرة الخطأ تلك مستمدة من المبادئ العامة للقانون الروماني ».

---

[1] بن عامر تونسي :**مرجع سابق** ، ص ص 75 79

[2] شارل روسو : **مرجع سابق** ، ص109

أما اليوم فإن المسؤولية الدولية تستند على الخطأ ولكن الخطأ الثاني عن خرق الالتزام القانوني.

وأمام هذه الانتقادات لجأ أنصار نظرية الخطأ إلى إعطاءها مفاهيم واسعة بحيث لا يقتصر عندهم مفهوم الخطأ على حياة الشخص فقط وإنما يمتد ليسهل أيضا الجانب الموضوعي. وهو مخالفة لقواعد القانون الدولي أو خرق للقاعدة القانونية.[1]

ويتضح مما تقدم أن الفقه قد هجر نظرية الخطأ التقليدية مستبدلا إياها بالعمل غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية.

الفرع الثاني : نظرية المخاطر

في كثير من الأحيان يعجز المضرور من إثبات الخطأ لذلك فإن القوانين الداخلية للدول اتجهت للبحث عن أسس أخرى تقوم عليها المسؤولية دون حاجة إلى إقامة الدليل على الخطأ المسؤول خاصة عندما يتعلق الاسم بالحوادث الصناعية وذلك على إفتراض وقوع مثل هذا الخطأ أو على افتراض وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.[2]

وتسأل الدولة مسؤولة مجردة من الخطأ و الوقت الذي تمارس فيه نشاطا ذات طبيعة خطيرة غير من مألوفة . وفي الحالة تتحمل المسؤولة الدولية عن الأضرار التي تنجم عن ممارسة تلك الأنشطة وتكون ضامنة للأضرار التي تصيب الجماعة الإنسانية أو الدولة الأخرى.[3]

---

[1] رضا هميسي : **المسؤولية الدولية** ،دار القافلة ، ط1 ، الجزائر ، 1999 ، ص 17 ص 28

[2] المادة 135 من **القانون المدني الجزائري**

[3] رضا هميسي : **مرجع سابق** ، ص 21

الفرع الثالث: نظرية التعسف في استعمال الحق

ظهر مبدأ التعسف في استعمال الحق بادئ الأمر في القوانين الداخلية للدول وذلك في منتصف القرن التاسع عشر. وفي بداية العام 1870 أخذت هذه النظرية طريقها إلى القضاء الفرنسي حيث أكد هذا الأخير أن ممارسة الحقوق المشروعة تتحول إلى أعمال غير مشروعة إذا ما أساء صاحب الحق إستعمال حقه.

وقد اعتمدت القوانين الداخلية للدول نظرية التعسف في استعمال الحق واعتبرت أن من يمارس حقه وفق للقانون بهدف الأضرار بالغير يتحمل المسؤولية على ذلك.[1]

وقد أصبح هذا المبدأ في ظل هذه القوانين من المبادئ العامة المعترف بها في الأنظمة القانونية الرئيسية للدول.

وعلى مستوى العلاقات الدولية فإن فكرة منع التعسف في استعمال الحق ظاهرة بوضوح في فقه القانون الدولي بعد الحرب العالمية الأولى كوسيلة للحد من الحرية المطلقة للدول في ممارستها لحقوقها.

وهناك الكثير من الفقهاء، الذين أبدوا رغبتهم في تطبيق هذه النظرية في مجال الدول وقالوا بصلاحيتها ومن بينهم الفقيه " **كيس KISS** " الذي يقول:" إن منع التعسف في استعمال الحق هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي. بل أنه مبدأ عام بأتم معنى الكلمة وأنه نافع من الهيكل العام للنظام القانوني وهذا المنع هو مبدأ عام ليس فقط بسبب أصله ولكن أيضا بسبب وظيفته فهو موضوع لكل القواعد الخاصة بالقانون الدولي" .[2]

كما يمكن أن نشير أيضا إلى مواقف أخرى لبعض الفقهاء الذين اعتبروا منع التعسف في استعمال الحق من المبادئ العامة التي تصلح على مستوى القانون الدولي والعلاقات الدولية. فهذا " **الفاريز ALVAREZ** "، يعتبر هذا المبدأ قد حاز تأييدا عاما ولا مجال لما أثير حوله من جدل لأنه توجد حاليا ثلاثة أجهزة هامة يمكنها تحديد وجود التعسف من عدمه وهي مجلس

[1] المادتين 41 و 691 من **القانون المدني الجزائري**

[2] فاوي الملاح : **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، منشأة المعارف الاسكندرية** ، 1981 ، ص591

الأمن الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمريكية ومحكمة العدل الدولية، وتوجد أجهزة أخرى متفرعة من منظمة الأمم المتحدة .[1]

ومن ذلك ما ذهب إليه " **جمال طه ندا** " من أن التعسف أحد أشخاص القانون الدولي في استعمال حق يجب أن يأخذ حكم الأعمال غير المشروعة التي تتولد عنها المسؤولية الدولية.

ولكن مهما كان المعيار، فإن الدولة تكون مسؤولة عن الأضرار الناشئة عن ممارسة حقوقها ولقد طبق القضاء الدولي في بعض أحكامه مبدأ منع التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية، ونرى من بين هذه القضايا كالآتي:

- قضية المنطقة الحرة في سافوري العليا وبلاد جكس

إدعت سويسرا أن الالتزام الذي فرضته معاهدة عام 1815 على فرنسا لا يحرم عليها فحسب أن تفرض جباية على الصادرات أو الواردات بل يمنعها كذلك من فرض أي جباية أو ضرائب أخرى إلا أن محكمة العدل الدولية الدائمة لم تقبل وجهة النظر هذه إذ رأت أن التشريع الفرنسي يطبق في المناطق الحرة كما يطبق في أنه مناطق أخرى استنادا إلى حق السيادة وأضافت أن إساءة استعمال الحق يعتبر استثناء على هذه القاعدة. كما ذهبت المحكمة في نفس القضية إلى أن الدولة قد تصبح مخطئة بإساءة استعمال الحق إذ هي استفادت بوجود نطاق من الشرطة على حدودها لغرض منع جمروكي هو في حد ذاته غير مشروع لان المعاهدة تمنعه منعا صريحا.[2]

نستخلص من هذا المطلب أن الأسس التقليدية لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان تعددت إلى عدة نظريات أبرزها نظرية الخطأ ونظرية المخاطر و التعسف في استعمال الحق .

---

[1] جمال طه ندا: **مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1986 ص152

[2] G.P.J.I **:Alfalre des zones franche de la haut savoie et du pays de Gex**. Arrit du 7 juin 1934 ,sereseru AIB , N . 46 , P167

المطلب الثاني : الأسس الحديثة للمسؤولية الدولة

لم تعد الأسس التقليدية أمام الانتقادات الموجهة لها، خاصة نظرية الخطأ التي تبين قصورها في ظل التطورات العلمية وكذلك اعتمادها على معايير شخصية ونفسية يصعب تقديرها ونتيجة لذلك، فإن جانب كبير من الفقه والقضاء إتجه إلى البحث على أساس آخر يتفق وطبيعة القانون الدولي وهذا الأساس هو العمل الغير مشروع.

- ✓ فما هو المقصود بالعمل الغير المشروع ؟
- ✓ وما هي شروطه ؟
- ✓ ومصادره ؟
- ✓ وهذا ما سنراه كالآتي:

الفرع الأول : تعريف العمل الدولي غير مشروع

- يعرف " **محمد حافظ غانم** " العمل غير المشروع بأنه: مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناعها عن عمل لا يحيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون للأشخاص القانون الدولي للآخرين.
- أما **إبراهيم العلماني فيرى:** " أن العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية فهو السلوك المخالف للالتزامات الدولية. إذ هو الخروج على القاعدة من قواعد القانون الدولي.
- وأما الأستاذ " **يونس بن عامر** " فهو يشير إلى: " وصف العمل الغير مشروع ويكون كذلك عندما يخالف العمل قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت هذه القاعدة عرفية أو اتفاقية ... "، ذلك أن وصف أو تقرير عمل بأنه غير مشروع يمارس على ضوء القانون الدولي.[1]

[1] يونس بن عامر : **المسؤولية الدولية والعمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية** ، منشورات دحلب ، الجزائر 1995 ، ص23

▪

وهكذا نلاحظ أن اغلب الفقهاء، يعتبر أن العمل غير مشروع هو مخالفة الالتزامات القانونية الدولية. وهو نفس الاتجاه الذي أخذت به فئة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الدولية، فقد نصت هذه المادة الأولى من المشروع على أن " كل فعال دولي غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية".

الفرع الثاني : شروط العمل الدولي غير المشروع

أ. **الشرط الشخصي**

ونعني به إسناد الفعل الدولي غير المشروع إلى الدولة بصفتها شخصا من الأشخاص القانون الدولي، بحيث يكون السلوك أو الفعل الايجابي أو السلبي من عمل الدولة منسوبا إليها وإذا كانت الدولة ككائن قانوني لا تستطيع أن تتصرف من الناحية الواقعية بذاتها. لذلك فإن هذا السلوك لا يمكن إلا أن يكون صادرا عن فرد أو جهاز جماعي يمتلكها. فلكي يكون هناك مسؤولية دولية يجب أن يكون هناك فعل دولي غير مشروع، مستويا كان أو ثابتا في حق الدولة. وأن يترتب عليه الضرر ويصيب دولة أخرى مباشرة أو غير مباشرة في أرواح وأموال ورعاياها.

ب. **الشرط الموضوعي**

يقصد بالشرط الموضوعي اللازم لتحقيق الفعل الدولي غير المشروع هو أن يكون سلوك الدولة أو المنظمة الدولية قد تم بالمخالفة لالتزام دولي معين.

ويتضح مما سبق أن نظرية العمل الغير مشروع تشترط مخالفة الالتزامات الدولية .لترتيب المسؤولية ولا عبرة لوجود خطأ أو عدم وجوده . فما دامت الدولة قد خالفت الالتزامات الدولية فهذه الحقائق في حد ذاتها كافية لتكوين عمل دولي غير مشروع يرضي المسؤولية الدولية.[1]

[1] علي إبراهيم :**القانون الدولي العام** ، الجزء 1 ، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص743

الفرع الثالث: مصادر العمل الدولي الغير مشروع

وتتمثل مصادر العمل الدولي الغير مشروع كالآتي:

أ. **مخالفة التزامات تعاهدية**

وتعتبر المعاهدات الدولية الشكل الأساسي للالتزامات التعاهدية التي تبرمها الدول، وهي المصدر الأول للقانون الدولي والالتزامات الدولية، كما أنها الوسيلة المثلى لتنظيم العلاقات الدولية وكونها تغيير صريح عن إرادات الدول.

- والمعاهدة هي اتفاق يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية معينة تخضع لقواعد القانون الدولي سواء أفرغ هذا الاتفاق في وثيقة أو عدة وثائق وأيا كانت الأسماء التي تطلق عليه.

ولقد أشارت الكثير من النصوص القانونية إلى أهمية احترام الدول التزاماتها وتعاهداتها الدولية واعتبرتها الشرط الأول الذي لا غنى عنه لبناء علاقات دولية سليمة ومستقرة .

- ولقد تعرضت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لهذا الميدان المادة رقم 26 التي تنص على أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لا طرفها وعليهم تنفيذها بحسن نية " ويتمثل حسن النية " في انتهاج الدولة سلوكا معين فهي تتقيذ بنود المعاهدة وامتناعها من كل سلوك من شأنه إفساد الغرض من المعاهدة أو الهدف منها وان عدم الامتثال لنصوص المعاهدة أو حذفها،أو النكوص منها يعد عملا دوليا غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية لإصلاح الأضرار.[1]

[1] **اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات** : اتفاقية عام 1961 المتعلقة بالمعاهدات التي تبرمها الدول واتفاقية عام 1966 والمتعلقة بالمعاهدة المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيها من المنظمات الدولية

ب.**مخالفة العرف الدولي**

العرف الدولي هو سلوك يتكرر مرة بعد أخرى في صورة القيام بعمل ما أو الامتناع عنه بواسطة أشخاص القانون الدولي حتى يستقر في ذهن هؤلاء الأشخاص بأن السلوك أصبح ملزما و أن مخالفة تشكل إنتهاك القانون ويرتب المسؤولية الدولية.[1]

ويعد العرف الدولي المصدر الثاني في الترتيب من بين مصادر القانون الدولي الرسمي حسب نص المادة (1/38/ب) من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويتكون العرف الدولي من عنصرين أساسين هما:

- **العنصر المادي :**

ويتمثل العنصر المادي في تكرار الأعمال المتماثلة الصادرة عن أشخاص القانون الدولي في مجال معين . فالركن المادي هو سلوك يتكرر مرة بعد أخرى.

- **العنصر المعنوي :**

أما العنصر المعنوي في القاعدة المعرفية، فهو الشعور أو الإعتقاد الذي يترسخ لدى أشخاص القانون الدولي بأن سلوكا معينا أصبح ملزما لهم، وأن عليهم إتباعه باعتباره قد أصبح واجبا قانونيا لايجوز الخروج عنه.

ج. مخالفة مبادئ القانون العامة

تعد المبادئ العامة للقانون المصدر الثالث للقانون الدولي حسب الفقرة (ج) من المادة رقم 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

- ويعرف الأستاذ "**علي إبراهيم**" المبادئ العامة للقانون بأنها: مجموعة المبادئ التي نشأت وترعرعت أصلا في أحضان النظم القانونية الداخلية للحضارات الإنسانية الكبرى في العالم مثل النظام الإسلامي والنظام أللاتيني و الجرماني ثم مرت إلى دائرة العلاقات الدولية و إكتسبت صفة المصدر المستقل بفضل العمل الدولي وتطبيق المحاكم الدولية لها.[2]

[1] علي إبراهيم : **مرجع سابق** ، ص508

[2] علي إبراهيم :**مرجع سابق** ، ص 651

- و تترتب المسؤولية الدولية الدولة على خرق المبادئ القانونية كونها مبادئ متواجدة في كافة الأنظمة القانونية الداخلية للدول، ومعترف بها وأغلبها يتلاءم مع ظروف العلاقات الدولية ومتطلبات المجتمع الدولي، مما يسمح بخلق علاقات دولية مستقرة.

نستخلص من هذا المطلب أنه تم هجر الأسس التقليدية لقيام المسؤولية على أساس الحديث ألا وهو الفعل الغير مشروع حيث يتطلب قيام المسؤولية على أساس توافر شرطية أصلها موضوعي وآخر شخصي كما تعددت مصادر العمل غير مشروع إلى مصادر إلى اتفاقية وأخرى عرفية.

الفصل الثـاني

آليات إعمال المسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسـان

آليات رصد مدى وفاء الدولة بالتزامها العام بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فيما يلي سنعمل شكل مبسط على:

- إلقاء الضوء على تعدد الجهات المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة (تناول مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومجلس حقوق الإنسان).
- آليات رصد مدى وفاء الدولة بالتزامها العام بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة مع التركيز على الإجراء1503 و الإجرءات الخاصة. وآلية الاستعراض الدوري الشامل.
- **ونقسم هذا الفصل الى مبحثين ويتمثل فيما يلي:**
  - **المبحث الأول:** دور الأجهزة الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.
  - **المبحث الثاني:** آثار إعمال المسؤولية الدولية لإنتهاكات حقوق الإنسان.

المبحث الأول : دور الأجهزة الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان

تعدد الجهات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة كثيرا ما يتم الخلط بين إختصاص وآليات عمل الهيئات المعنية بحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، ومما يساهم في هذا الخلط أن الاهتمام بحقوق الإنسان يدخل ضمن ولاية العديد من اللجان والهيئات والوكالات الداخلة ضمن منظومة الأمم المتحدة أو المرتبطة بها.[1]

فعلى سبيل المثال تلعب العديد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة دور هام في مجال حقوق الإنسان فمنظمة العمل الدولية قامت في آذار مارس 2009 بإعتماد 188 اتفاقية و199 توصية تتعلق بالحق في العمل والحقوق المتعلقة ببيئة العمل والحق في التنظيم النقابي وتقوم المنظمة بالإعتراف على مدى إلتزام الدول الأطراف في هذه الإتفاقيات بالتزامها.

[1]سهيل حسين الفتلاوي ، **حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، القاهرة ، 2007 ، ص 122

ومن المهام للمعنيين الإلمام باختصاص وأساليب وأدوات عمل الهيئات واللجان والوكالات المعنية بحقوق الإنسان حتى يستطيعوا الاستفادة منها والتواصل معها والمشاركة في أعمالها ولا يتسع المجال هنا لتناول كل الجهات وسأقتصر فيما يلي على إلقاء الضوء على عمل مفوضية حقوق الإنسان.

ومجلس حقوق الإنسان، ثم ننتقل بعد ذلك لتناول آليات الأمم المتحدة لرصد مدى وفاء الدول بالتزامها العام ، بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وفي جزء لاحق سنتناول لجان رصد مدى وفاء دول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وبالتزاماتها.

المطلب الأول : الأجهزة الناشئة في إطار الشرعية الدولية

وتعدد الأجهزة الناشئة في إطار الشرعية الدولية وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول : مجلس حقوق الإنسان :

حل مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251 المؤرخ في 15 مارس 2006 محل لجنة حقوق الإنسان، وذلك ضمن برنامج يهدف إلى جعل منظومة حقوق الإنسان أكثر فعالية واستقلالية، وأوكل للمجلس جميع ولايات وآليات ووظائف ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان على أن يقوم بمراجعتها بغرض تحسينها وجعلها أكثر فعالية وترشيدها إذا ما تطلب الأمر بذلك وفيما كانت لجنة حقوق الإنسان تابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي فقد تم رفع مستوى مجلس حقوق الإنسان ليكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة مباشرة.[1]

[1] خليفة إبراهيم: **الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان**،دار الجامعة ، القاهرة،2007،ص ص 101 103.

- **المهام الملقاة على عاتق المجلس** : العمل على تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة ومعالجة حالات إنتهاك حقوق الإنسان.[1] بما فيها الإنتهاكات الجسيمة.[2]والمنهجة، وتقديم توصيات بشأنها و الإسهام، من خلال والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة على نحو سريع في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلى مجلس أن يسعى للنهوض بجهود التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان، وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات و أن يطلع بدور منتدى للحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، وان يشجع الدول على أن تنفيد بكامل إلتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وأن يقوم بإجراء إستعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعدداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول.

وكانت لجنة حقوق الإنسان قد أسست في عام 1946 لوضع معايير قانونية دولية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وقد توسع عملها وتطور مع مرور الوقت، ولعبت دورا رئيسيا في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنشأت ألبات لرصد مدى وفاء الدول بالتزامها العام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة.[3]

أولا: تشكيل مجلس حقوق الإنسان

يتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتعتمد عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزيع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: 13 للمجموعة الإفريقية و 13 للمجموعة الآسيوية و 6 لمجموعة أوروبا الشرقية و 8 لمجموعة أمريكا اللاتينية و 7 لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى.[4]

1

2خليفة إبراهيم ، **الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان** ، دار الجامعة الجديدة القاهرة ، 2007 ، ص ص 101 103

3سهيل حسين الفتلاوي : **مرجع سابق** ، ص125

4تاريخ الإصدار 08_06_2021 ، 11:10 **www.un.org.**

وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس 3 سنوات ولا تجوز إعادة إنتخابهم مباشرة بعد تدخل ولايتين متتالتين. وباقي عضوية المجلس مفتوح أمام جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة ويجب أن يراعي عند إنتخاب أعضاء المجلس إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان . ويجوز للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التموين تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما إرتكب إنتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان.[1]

ويجب أن يتجلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأن يتعاونوا مع المجلس تعاونوا كاملا ويخضع واللإستعراض بموجب آلية الإستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم. ويجب أن يجتمع المجلس بإنتظام طول العام ، وأن يعقد مالا يقل عن 3 دورات في السنة، بينها دورة رئيسية تمتد فترة لا تقل مدتها 10 أسابيع، ويجوز له عقد دورات إستثنائية ثلث أعضاء المجلس، وعلى المجلس أن يقدم تقرير سنوي عن عمله للجمعية العامة.

[1] مرجع سابق ، 08_06_2021 ،11:10 www.un.org

الفرع الثاني: آليات رصد مدى وفاء الدول بالتزامها العام بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره و بما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وعلى العمل على رفع مستوى الحياة في مناخ أوسع من الحرية.[1]

وتعهدت كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا للميثاق بالعمل على تحقيق المقاصد التي أنشأت من أجلها الأمم المتحدة بما في ذلك: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، والعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا. وعلى أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بين الجنس، واللغة أو الدين وبدون تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا. وبناء على ما سبق فإن كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملتزمة قانونيا وفقا للميثاق بالعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان[2].

وهو التزام مستقل يقع على عاتقها جميعا بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفا في أيا من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أم لا. و غنى عن البيان أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يترتب على عاتق الدولة المعنية، مستوى أعلى من الالتزامات قياسيا على الالتزامات المترتبة بناء على الانضمام فقط إلى ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] محمد النحال، **قانون التنظيم الدولي**، الطبعة الأولى، المركز الثقافي الدولي ، فلسطين، 2014، ص34.

[2] محمد النحال :**مرجع سابق** ، ص35

قد عملت الأمم المتحدة على تطوير آليات لرصد مدى وفاء الدول الأطراف فيها بالتزامها وفقا للميثاق بالعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان.وتعرف هذه الآليات بآليات رصد حقوق الإنسان المستندة إلى الميثاق، وهناك آليات أخرى تستند إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وهي لجان تشرف على مدى وفاء الدول الأطراف في الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المعنية. وفيما يلي نتناول على النحو موجز آلية رصد حقوق الإنسان المستند إلى ميثاق وهي الإجراء-1503-.

الفرع الثالث: الإجراء 1503

اصطلح على تسمية هذه الآلية بإجراء 1503 نسبة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 (د. 48) المؤرخ في: 27 مايو 1970 والذي نشأت بموجبه هذه الآلية، وقد خضع الإجراء 1503 لعدة مراجعات وتم تعديله بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2000/3 المؤرخ في 16حزيران/ يونيو 2000 وذلك لزيادة كفائته و إتاحة فرصة أكبر للحوار مع الحكومة المعنية.

وحاليا يطلع مجلس حقوق الإنسان الجديد بالمسؤولية عن الإجراء 1503، يقوم باستعراضه بما في ذلك إذا ما لزم الأمر تحسينه وترشيده، ويمنح الإجراء 1503 إلى مجلس حقوق الإنسان صلاحية فحص الأنماط المستمرة من الانتهاكات الجسيمة والموثقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد في العالم.[1]

ويمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد تدعي وقوعها ضحية لمثل هذه الانتهاكات أن تقدم شكوى إلى مجلس حقوق الإنسان، كما يمكن لأي شخص آخر أو مجموعة أخرى ممن لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات تقديم هذه الشكوى. ويجب الانتباه إلى أن الإجراء 1503 يتناول ولا ينظر فيها باعتبارها شكوى تخص الضحية أو الضحايا معينين ولا يسعى لتحقيق الإنصاف المباشر للحالات أو الفصل فيما تقدمه من شكاوي ورفع توصيات بجبر الأضرار التي لحقت بهم.

[1]سهيل حسين الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص129.

1503 سري بأكمله ولا يتم إعلام مقدم الشكوى بنتيجة النظر في شكواه، ولا يعلن سوى قائمته بأسماء الدول التي يتم فحص حالة حقوق الإنسان فيها بموجب الإجراء. ويتفرد الإجراء 1503 بشموله فهو الإجراء العالمي الوحيد الذي يشمل جميع حقوق الإنسان في جميع البلدان، وذلك بإختلاف إجراءات الشكاوي وفقا للإجراءات الخاصة والتي تكون إما مقيّدة على الصعيد الجغرافي أو الموضوعي أو على الصعيدين معا. ويجب الانتباه الى أن إجراءات الشكاوى بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، والعقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية.

تتميز بأنها تفحّص الحالات الفردية وتسعى إلى تحقيق الإنصاف.[1]

ونستخلص في هذا المطلب تعدد آليات حماية حقوق الإنسان في إطار الشرعية الدولية ولعل أبرزها مجلس حقوق الإنسان الذي أصبح هيئة تابعة للجمعية العامة، كما ن الجمعية العامة والأجهزة الأمم المتحدة أخرى أنشأت العديد من اللجان الرقابية لقيام بهذا الدور.

[1]محمد النحال، **مرجع سابق**، ص 37.

المطلب الثاني: الأجهزة الناشئة في إطار الاتفاقيات الخاصة

- نشأت العديد من الأجهزة لرصد إنتهاكات حقوق الإنسان في العديد من الإتفاقيات الخاصة وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أولا: التنظيم:

ويتفرع هذا التنظيم إلى الأمور الآتية:

- **تركيبة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:** إن المحكمة كآلية رقابية وحتى تكون قادرة على تأدية دورها بفعالية فقد راعت مايحقق ذلك، سواء فيما يتعلق بتركيبة قضائها والمعايير المعتمدة في إختيارهم، أو فيما يخص تشكيل المحكمة ذاتها بلجانها وغرفها.
- **قضاة المحكمة:** للتعرف على قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لابد من الإشارة إلى عددهم ومعايير شغلهم للمنصب وطريقة انتخابهم ومددهم.

ويمكن تلخيص ذلك كالأتي:

- **عدد القضاة بالمحكمة:** تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة مساوي لعدد الدول الأطراف في الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان- أي أن عدد قضاة المحكمة حاليا 47 قاضيا- .[1]
- **شروط ومعايير شغل المنصة:** وفقا للمادة 21 من الاتفاقية الأوروبية فإن قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتم إختيارهم من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1. الصفات الأخلاقية العالية .
2. أن يمارسوا مهامهم بصفتهم الشخصية.
3. أن يكونوا من ذوي المؤهلات الرفيعة إلى تماثل وتكافئ ما يتطلبها شغل أعلى وظيفة قضائية في النظم القضائية الوظيفة .[1]

[1] المادة 20 من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالقرار المجلس أوروبا**،لعام 1950

- **كيفية إنتخاب قضاة المحكمة:** يتم إنتخاب قضاة المحكمة من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المعبر عنها من قائمة مشكلة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف السامي المتعاقد، ويتبع نفس الإجراءات لإستكمال عدد قضاة المحكمة في حالة إنضمام متعاقدين ساميين جدد، أو لشغل مقاعد القضاة الشاغرة . [2]

- **مدة شغل المنصب:** طبقا للبروتكول 14 الملحق بالإتفاقية الأوروبية فإن إنتخاب القضاة يكون لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد. وتنتهي مدة شغل [3]المنصب بالنسبة لنصف القضاة المختارين عند الإنتخاب الأول بعد إنقضاء 3 سنوات من خلال إجراء عملية القرعة وتتم مباشرة بعد إنتخابهم[4] ، ويجوز للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا وبقصد تجديد ولاية نصف القضاة كل ثلاث سنوات ، وذلك قبل أن يقوم بأي إنتخاب لاحق أن تحدد مدة عضوية القضاة الذين سيتم إنتخابهم لمدة أخرى غير السنوات الست ولكن دون أن تتجاوز المدة 9 سنوات أو أن تكون أقل من 3 سنوات على أن يكمل القاضي المنتخب الذي يحل مكان قاض لم تنته مدته ولايته السابق .[5]

- **تمتع قضاة المحكمة بامتيازات وحصانة خاصة:** استناد المادة 51 من الاتفاقية الأوروبية، فإن قضاة المحكمة يتمتعون بكل الامتيازات والحصانات التي حددتها المادة 40 من المجلس أوروبا والتي جاء فيها: "يتمتع مجلس أوروبا وممثلوها الأعضاء والأمانة في أقاليم الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات الضرورية لممارسة وظائفهم ولا يمكن بمقتضى هذه الحصانات توقيف مندوبي الجمعية الاستشارية أو ملاحقتهم في أقاليم الدول الأعضاء بسبب آرائهم أو تصويرهم خلال مناقشات الجمعية ولجانها ومجالسها".[6]

---

[1]المادة 21 **من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالقرار المجلس أوروبا**، لعام 1950

[2]عبدالله محمد الهواري:**المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان**، دراسة في ضوء أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتكولات الملحقة بها، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، ط 1، 2009 ، ص 15.

[3]محمد أمين الميداني ،**النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان 2009 ، ص 110.

[4]المادة 23 الفقرة 6و7 من **الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** ، بالقرار بالمجلس أوروبا، لعام 1950.

[5]المادة 24 من **الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** ، بالقرار بالمجلس أوروبا ، لعام 1950.

[6] المادة 51 من **الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** ، بالقرار بالمجلس اوروبا ، لعام 1950.

- **رئاسة المحكمة ومكتب التسجيل:** تختار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بكافة هيئاتها من يتولى هذه المحكمة، وكذا مكتب تسجيل المحكمة.

- **تشكيل جهاز المحكمة:** وفقا للمادة 27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن المحكمة تتشكل من لجان وأقسام وغرف وتتمثل فيما يلي :

- **اللجان:** لقد ورد في 2/27 من أنه: وللنظر فيما يعرض عليها من قضايا تجتمع المحكمة في لجان من ثلاثة قضاة، " ومن هنا يتضح أن من بين ما تتشكل منه المحكمة وجود لجان تتكون من ثلاثة قضاة".[1] وتختص هذه اللجان في النظر بالطلبات أو الإلتماسات الفردية، كما يمكنها أن تعلن عن طريق الإجماع وعدم قبول أو شطب طلب الالتماس الفردي الموضوع أمامها من جدول الأعمال، وفقا للمادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[2]

- **الأقسام:** جاء في الفقرة من المادة 26 الإنتفاضة الأوروبية على انه على انه تصطلح المحكمة بكامل هيئتها بأن:" تنشئ دوائر (أقسام) يعنى لفترة محددة من الزمن والمحكمة حاليا تضم 4 أقسام، ولا مانع أمام رئيس المحكمة من إضافة قسم إضافي إذا استدعت الضرورة لذلك، وهذا بمقتضى الفقرة 5 من المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة وتنتخب المحكمة بالكامل أعضائها ورؤساء الأقسام، على أن يقوم كل قسم بإنتخاب رئيس ونائبه، ويضم كل قسم حسب التوزيع الحالي للمحكمة 10 قضاة.

[1] محمد أمين الميداني، **مرجع سابق**، ص 133.

[2] عبد الله محمد الهواري، **مرجع سابق**، ص 44

ويجب مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين مختلف الأنظمة القانونية الأوروبية[1]

- **الغرف** : لقد نصت المادة 27 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على وجود غرف في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (تسمى غرف المداولة)، مكونة من 7 قضاة وتضم غرف المداولة بقصد النظر في قضية ما التي تشكلها المحكمة بكامل هيئاتها. وقاض منتخب منتسب للدولة الطرف المعنية ويختار رئيس الغرفة بقية قضاة الغرفة الآخرين بشكل دوري، والقاضي الذي تنتهي مدة عضويته بالغرفة أو المحكمة يستمر ويتابع القضايا التي تشارك بالنظر فيها .[2]

- **الغرفة الكبرى:** تتألف الغرفة الكبرى من 17 قاضيا، كما تضم بصفة دائمة رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام الأربعة، كما تضم أيضا قاضي الدولة المشتكي منها وتنظم هذه الغرفة في شكاوي الفردية والحكومية، كما تقدم الآراء الاستشارية للجنة وزراء مجلس أوروبا. [3]

ثانيا: اختصاصات المحكمة

تقوم المحكمة الأوروبية من خلال التشكيلات السابقة وباعتماد ما تمتلكه من السلطات بتطبيق القانون الأوروبي لحقوق الإنسان عامة والعمل على تغيير مواد الاتفاقية وتطبيقها بشكل يساهم في إثر القانون الأوروبي، مما يجعله أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في مجال حماية حقوق الإنسان، بل ويمتد تأثيره ليتعدى حدود مجلس أوروبا، ويؤثر حتى على الهيئات الدولية القضائية، لذلك فإن هذه المحكمة نوعان من الاختصاص[4] تتمثل فيما يلي:

---

[1]محمد أمين الميداني : **مرجع سابق** ، ص133

[2]عبد الله محمد الهواري : **مرجع سابق** ، ص30

[3]محمد أمين الميداني : **مرجع سابق** ، ص136

[4]كوثر بوحملة: **دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009-2010، ص4

✓ **الاختصاص القضائي**

يمتد هذا الاختصاص ليشمل كافة الدعاوي والعرائض المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وهو اختصاص أصيل للمحكمة تقوم من خلاله بالفصل في المسائل المعروضة عليها بقرار ملزم للأطراف.[1] سواء تعلق الأمر بشكاوي الدول كما هو الشأن عليه مع منصوص المادة 33 من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، حتى يمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم عريضة أو التماسا ضد دولة أخرى بشأن خرقها لأحد الحقوق المقررة في الاتفاقية أو أي بروتوكول من بروتوكولاتها الأخرى، ولا يشترط للشروع في هذا الإجراء أن تكون الدولة صاحبة الالتماس أو العريضة ذات مصلحة شخصية أو تعلق الأمر بالشكاوي الفردية.

كما هو الشأن مع نص المادة 34 التي تعطي الحق لكل شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص تقديم التماس بشأن أي انتهاك قد ترتكبه دولة طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر. وصلاحية المحكمة بالنظر في هذا النوع من الشكاوي ليس إختياري فقد أصبحت الدولة ملزمة بحكم نفاذ البروتوكول 11 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بولاية المحكمة للنظر في هذه الشكاوي بشكل جبري، ولا يشترط أن يكون مقدم الشكوى من جنسية الدولة المشتكي ضدها.

كما لا يشترط بالنسبة لمواطني الدولة الطرف بأن يكونوا مقيمين داخل دولتهم إذا ينعقد إختصاص المحكمة هنا على أساس شخصي بالنسبة لهؤلاء، وليس على أساس إقليمي فقط.[2]

- كما يتضح أنه وبعد تصديق أي دولة من الدول الأوروبية على الإتفاقية الأوروبية لا يعني قبولها فقط بالشكاوي الحكومية التي تقدم ضدها. ولكن قبولها أيضا بالشكاوي الفردية، وهو الجديد الذي أضافه البروتوكول 11، حيث أنه لم يكن يجوز قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ تقديم شكاوي فردية من دولة طرف في الإتفاقية الأوروبية إلا إذا صرحت هذه الدولة بقبول مثل هذه

[1] محمد بضري: **حقوق الإنسان والحريات العامة**، دراسة دولية وطنية، دار النشر الجمور، ط1، وجدة، 1997ص41.

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، **القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان** ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2005 ، ص 296.

الشكاوي ضدها، أما بعد دخول البروتوكول 11 حيز النفاذ فلم يعد هناك ما ينفع تقديم الشكاوي الفردية ضد الدول التي صادقت على الإتفاقية الأوروبية ولم تحترم نصوص وأحكامها .[1]

✓ **الإخصاص الإستشاري**

للمحكمة الأوروبية حق إبداء وإعطاء آرائها الاستشارية. فقد أجازت الفقرة 1 من المادة 47 من الإتفاقية الأوروبية حسب التعديل الذي أدخل عليها بموجب البروتوكول 11 على الإختصاص الإستشاري للمحكمة ومن خلال الإدلاء بأراء إستشارية حول المسائل القانوية الخاصة بتقييم الإتفاقية وبروتوكولاتها، وهذا بناء على طلب لجنة وزراء مجلس أوروبا وذلك بأغلبية أصوات الممثلين الذين يحق لهم حضور جلساتها.

أي أنه لا يحق للدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا للدول الأعضاء في مجلس أوروبا والتي تصادق على هذه الإتفاقية ولا الأفراد أو المجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية طلب أراء إستشارية من المحكمة. [2]

وطبقا للمادة 47 فقرة 2 من الإتفاقية فإنه لا يحق للجنة الوزراء ان تطلب الرأي الإستشاري من المحكمة. فيما يتعلق بالقضايا ذات صلة بمحتوى أو نطاق الحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من هذه الإتفاقية، وفي أي بروتوكول من برتوكولاتها الملحقة بها أو بأي مسائل أخرى ناجمة عن تقديم شكوى نصت عليها الإتفاقية والتي يمكن أن تعرض على المحكمة أو لجنة الوزراء، كما تفصل أيضا المحكمة وفقا للمادة 48 من الإتفاقية في صلاحياتها بإدلاء بأرائها الإستشارية.[3]

---

[1] محمد أمين الميداني ،**مرجع سابق** ، ص31

[2]محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، **مرجع سابق** ، ص 297.

[3]المادة 47 الفقرة 2 ، **من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** ، مرجع سابق

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

أولا: التنظيم: ويتفرع هذا التنظيم إلى الأمور الآتية:

أ- تكوينها: تتكون المحكمة من 7 قضاة من مواطني الدول الأعضاء المنظمة ينتخبون بصفتهم الفردية من بين فقهاء يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم أو للدولة التي ترشحهم.

لا يجوز أن يكون أي قاضيين مواطنين من الدولة ذاتها. ينتخب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في الجمعية العامة للمنظمة من جدول المترشحين تقترحه تلك الدول.[1] لكل دولة طرف أن تقترح ثلاثة مرشحين كحد أقصى من مواطني الدولة المقترحة أو أية دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية.

وعندما تقترح لائحة من ثلاثة مرشحين فإن أحد هؤلاء على الأقل يجب أن يكون مواطنا من دولة غير تلك التي اقترحت اللائحة.

ينتخب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. غير أن ولاية ثلاث من القضاة المختارين بالانتخابات الأولى تنتهي بانقضاء ثلاث سنوات وتحدد أسماء أولائك القضاة الثلاثة بالقرعة في الجمعية العامة فور الانتهاء من ذلك الانتخاب.

- إن القاضي الذي ينتخب للحلول محل قاض لم تنته ولايته، يكمل ولاية هذا الأخير ويستمر القضاة في منصبهم حتى انتهاء ولايتهم، ولكنهم يستمرون في مهماتهم بالنسبة إلى القضايا التي كانوا قد باشروا النظر فيها ولا تزال عالقة. وفي هذا الخصوص لا يجوز استبدالهم بالقضاة المنتخبين حديثا.[2]

[1] المادة 52 فقرة 1، **من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية**،1980

[2] لينا الطبال، **الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة**، طرابلس، 2010،ص ص 704 705

يكون مقر المحكمة في المكان الذي تحدده الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في الجمعية العامة للمنظمة، غير انه يمكن للمحكمة أن تلتزم في أراضي أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مرغوبا فيه وبموافقة مسبقة من الدول المعنية، ويمكن للدول الأطراف في الاتفاقية أن تعين مقر المحكمة في الجمعية العامة بأغلبية الثلثين[1].

- تعين المحكمة أمينا لها، ويكون مكتب الأمن حيث يكون مقر المحكمة ويحضر الأمين الاجتماعات التي قد تعقدها المحكمة خارج مقرها.
- تنشىء المحكمة أمانتها العامة التي تعمل تحت إدارة أمين المحكمة وفقا للمعايير الإدارية للأمانة العامة للمنظمة في كل المسائل التي لا تتعارض مع استقلال المحكمة ويعين الأمين العام للمنظمة موظفي أمانة المحكمة بالتشاور مع أمين المحكمة. [2]

ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: تم اعتماد نظام المحكمة بموجب القرار 844 للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في مدينة لاباز- بوليفيا، في شهر تشرين الأول/ أكتوبر عام 1979، وأصدرت هذه المحكمة عن عام 2002، أربعة وتسعين حكما واتخذت أربعة عشر إجراء إحتياطيا، كما أعطت سبعة عشر رأيا إستشاريا، وكان أول قرار موضوعي لها في 1988/07/29.

- تتكون المحكمة من سبعة قضاة، مدة ولاية كل قاض ست سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة، ويمكن للقاضي أن يحتفظ بحقه في النظر في قضية دولة جنسيته طرف فيها، كما يمكن للدولة الأخرى أن تطلب تعيين قاض متمم في حال وجد قاض من هيئة المحكمة من جنسية الدول الخصم. تجدر الإشارة إلى أن قبول اختصاص المحكمة من قبل الدول، قد يكون من دون قيد أو شرط، كما يمكن أن يكون محددا بمدة أو بقضايا معينة أو بشرط المعاملة بالمثل.[3]

---

[1] المادة 58 فقرة 1، **من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية** ، لعام 1980

[2] المادة 59، **مرجع سابق**

[3] جبار عروبة الخزرجي : **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، 2010، ص ص 90.91

ثانيا: الإختصاصات: للمحكمة إختصاصات تتمثل فيما يلي:

أ. **إختصاص قضائي:**

لابد في هذه الحالة من أن تكون الشكوى قد مرت على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ذلك بعد إستيفاء شروط التقاضي الداخلية أو إستحالتها. وأن يكون هناك خرق للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان غير أن المحكمة غير ملزمة بما جاء في تقرير اللجنة ويمكنها إعادة النظر في كل ما ورد في التقرير، ثم يمكن للمحكمة أن تطالب باتخاذ إجراءات إحتياطية ويمكن أن تجنب الأشخاص خسائر لا يمكن تعويضها ويمكن للمحكمة أن تصدر أحكاما المحكمة نهائية غير قابلة للنقض.[1]

ب. **إختصاص إستشاري:**

طبقا لما جاء في المادة 64 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. يمكن للمحكمة أن تعطي أراء إستشارية فيما يتعلق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكل إتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان فيما بين الدول الأمريكية. ويقدم الطلب الإستشاري من أجهزة منظمة الدول الأمريكية، والدول الأطراف فيها أو من لجنة حقوق الإنسان.[2]

في نهاية المطلب يتضح لنا أن الكثير من الدول اتجهت إلى عقد اتفاقيات خاصة من أجل الحد من انتهاكات حقوق الإنسان وتنتج عن هذه الإتفاقيات العديد من آليات ولعل أهمها:

1. المحكمة الأوروبية التي عملت كآلية قضائية لفصل في قضايا حقوق الإنسان التي تقع على إقليم أوروبي.
2. المحكمة الأمريكية حيث عملت كآلية قضائية للفصل في قضايا حقوق الإنسان في القارة الأمريكية.

[1] لينا الطبال ،**مرجع سابق**، ص 707.
[2] جبار عروبة الخزرجي ،**مرجع سابق** ، ص 92

المبحث الثاني: آثار إعمال المسؤولية الدولية لإنتهاكات حقوق الإنسان

يترتب على أعمال المسؤولية الدولية نشوء التزام وعلاقة قانونية جديدة من المنسوب إليها انتهاك حقوق الإنسان أي الفعل غير المشروع والشخص المتضرر. وموضوع هذه العلاقة يتجلى في الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي في إزالة الآثار الضارة التي ترتبت على فعله.

يعتبر الفقه والقضاء الدولي وكذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي لمسؤولية الدول على الأفعال غير المشروعة إلا أن الالتزام يوقف الانتهاك كمطلب أول والتعويض كمطلب ثاني.

المطلب الأول: وقف انتهاك حقوق الإنسان

- كما ذكرنا سابقا بأن انتهاك حقوق الإنسان لا يكون إلا بالفعل غير مشروع، لذا فإن الالتزام يوقف انتهاك حقوق الإنسان إلا بالتزام يوقف الفعل غير مشروع وكذا الالتزام بتقديم الضمانات والتأمينات اللازمة لعدم تكرار الانتهاك.

الفرع الأول: الالتزام يوقف الفعل غير المشروع

إن وقف الفعل غير المشروع دوليا هو أحد النتائج المترتبة على انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية.[1]

يعتبر الكف أو وقف السلوك غير المشروع الصورة الأولى من صور آثار المسؤولية الدولية التي تهدف إلى إصلاح الضرر والعودة إلى الوضع السابق قبل الفعل المشروع دوليا.

[1] يوسف معلم : **المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي** – ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، فرع القانون الدولي ، جامعة منتوري قسنطينة ، ص32

فهو التزام على عاتق الدولة بأن يتوقف عن الاستمرار في انتهاكها للالتزام الأولى إذا يشير هذا الالتزام إلى الالتزام بوقف الانتهاك. وهي حالة يمكن تصورها في الاعتمال غير المشروعة التي لها آثار مستمرة مثل اعتقال شخص أو اخذ ممتلكاته و احتجاز رهائن.

وقد نظرت لجنة القانون الدولي في تعريف الفعل غير المشروع ذي الطابع الاستمراري واستخلصت إلى أن وجه وقف الفعل غير المشروع دوليا بأخذ شكل تنفيذ قانون الدولة قد أبدت عدم موافقتها على تنفيذه أو إلغاء قانون تكون قد أبدت عدم موافقتها على تنفيذه أو إلغاء قانون تكون قد أيدت عدم موافقتها على إلغاءه.[1]

ومن الناحية الواقعية فان الكف عن إتيان الفعل هو مرحلة عادية في أي فعل غير مشروع أيا كانت مدته، ولكن من الواضح أن الافتراض الوحيد الذي يمثل فيه الكف كوسيلة إنصاف هو أن يكون الفعل غير المشروع ذا طابع استمراري وطول استمرار السلوك غير المشروع توجد من ناحية الفرضية لان يدرك الفاعل عدم مشروعية تصرفه والتزامه الصحيح. ومن الناحية الأخرى يمكن للدولة المتضررة أن تطالب بالكف الفوري والتام للعمل غير المشروع.[2]

وينبغي التمييز بين الفعل غير المشروع يمتد على مدى فترة زمنية وله طبيعة دائمة والفعل الوقتي الذي يتيح آثار مستمرة .[3]

وقد ذكر الفقيه **أنوفي** في كتابه الجناية الدولية أن العنصر الأساسي للتمييز بين الأفعال غير المشروعية اللحظية المستمرة يمكن في آنية أو دوام الفعل بحيث يمكن التفرقة بين التعريف بين الأفعال غير المشروعة التي يكون فيها العنصر الموضوعي للسلوك المتناقض مع التزام دولي للدولة ذا الطابع اللحظي والانتهاكات الأخرى ذات الطابع الممتد زمنيا.

---

[1] نعيمة عيمر : **النظرية العامة المسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009 ص 298

[2] حولية :**للجنة القانون الدولي** ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، سنة 1987 ، ص43

[3] يوسف معلم :**مرجع سابق** ، ص34

بحيث أنها إذ ما إكتملت وتحققت كل العناصر تكون منها فإنها لا تتوقف بذلك عن الوجود بل تظل كما هي وبطابع إستمراري.[1]

يتصل الكف في بالموضع من الزاوية العواقب المتعلقة بالعمل غير المشروع دوليا حيث سيكون وقف الاستمرار في تصرف غير مشروع. في الوقت المناسب نوعا ما أثر على نوعية وكمية التعويض الذي سيدفع للدولة المتضررة.

أما فيما يتعلق بتوقيف المطالبة بالكف عن ارتكاب الفعل من جانب الدولة المتضررة ، من الواضح أنه لا يمكن تقديم شكوى بصفة قانونية ما لم يكن السلوك غير مشروع قد بدأ أي لا بد أن يكون هناك عمل غير مشروع منسوبة لدولة ما.

وينبغي التمييز بوضوح بين سلوك الدولة الذي يكمل فعلا غير مشروع وسلوك الدولة الذي سبق هذا الإكمال ولكن فيه خصائص العمل الغير مشروع .[2]

ومن ناحية أخرى ينبغي أن نراعي أنه خلاف الأعمال غير مشروعة في القانون الوطني فإن الفعل غير المشروع دوليا الصادر على الدولة ما يكون في الكثير من الأحيان ربما في أغلب الحالات ناتج عن تسلسل عدد من الأفعال آو الإغفالات على الرغم من تباينها من الناحية القانونية ومن جهة النظر القانون المحلي فإنها تمثل عملا قائما بذاته في نظر القانون الدولي.

ويجب عدم الخلط أيضا بين الكف عن ارتكاب الفعل والتعويض العيني فالتوقف عن ارتكاب الفعل هو من ناحية نتيجة العمل غير المشروع دوليا ذي طابع استمراري فهو يهدف إلى الفاء أي من النتائج القانونية أو الفعلية للعمل غير المشروع، بل يهدف الكف عن ارتكاب الفعل هو تصرف غير مشروع في حد ذاته وهو يهدف إلى إلغاء مصدر المسؤولية في مدى الذي لم يعمل فيه بعد وتوقف العمل لا يؤثر بهذه الطريقة على النتائج القانونية أو الفعلية للتصرف الغير مشروع الذي حدث.

---

[1] نعيمة عميمر : **مرجع سابق ،** ص300

[2] بن عامر تونسي **: مرجع سابق** ، ص353

إذا تعين على كل دولة الضحية مطالبة الدولة منتهكة في إصلاح ما خلفه فعلها وسلوكها من أضرار محتملة وعليه، فإن وقف السلوك غير المشروع ما هو إلا الخطوة الأولى التي تصيغ إصلاح الضرر بالمعنى المتعارف عليه في المسؤولية الدولية.[1]

إن وجود الكف في حد ذاته كوسيلة إنصاف مستقلة لإنتهاك مستمر يصبر في الواقع أوضح في حالات الإحتجاز غير المشروع لرعايا الدولة المتضررة وتعطينا قضية الرهائن الأمريكية في طهران نموذجا فلهذه الحالة لعام 1980 فقد أعلنت المحكمة أن جمهورية إيران الإسلامية للتصرف الذي أوضحته المحكمة في هذا الحكم قد أخلت من جوانب عدة. ولازالت تخل بالإلتزامات المفروضة عليها قبل الولايات المتحدة بمقتضى الإتفاقيات الدولية بين البلدين، وكذلك بمقتضى قواعد القانون الدولي القائمة منذ وقت زمن طويل.[2]

الفرع الثاني: تقديم الضمانات والتأمينات لعدم التكرار

يمكن أن تقدم هذه الضمانات عند لجوء الدول المتنازعة إلى القضاء الحكم على الدولة المسؤولة بالإصلاح بالإضافة إلى التزاماتها بعدم ارتكابها الفعل الغير المشروع كما يمكن تقديم هذه الضمانات بشكل إداري وتلقائي من طرف الدولة المسؤولة في إطار الترضية عندما تقدم اعتذارها للدولة المتضررة، غير أن تقديم هذه الضمانات يرتبط بالظروف المحيطة أو بالظروف التي يقتضيها كل فعل غير مشروع أمام هذه الحالة في القواعد الثانوية نجد أن لجنة القانون الدولي اعتبرت أن توفير هذه الضمانات مستقبلا يعد نوعا من الترضية لصالح الدولة المتضررة ونوعا ما الأمان من حيث عدم تعرضها لنفس الفعل غير المشروع مستقبلا.

[1] بن عامر تونسي **: مرجع سابق** ، ص356

[2] لخضر زرارة : **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون المعاصر** ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011 ، ص64

وينبغي أن تشمل ضمانات عدم التكرار كلما أمكن أيا من التدابير التالية التي تساهم أيضا في الوقاية أو جمع التدابير:

- ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن.
- تعزيز استقلال السلطة القضائية.
- استحداث آليات لمنع ورصد النزاعات الاجتماعية وإيجاد الحلول لها.
- مراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.[1]

وبالتالي فإن مجرد العودة إلى مثل هدا الفعل يؤدي إلى المسؤولية الدولة عن انتهاكها لقاعدة أولية في المسؤولية الدولية وقاعدة ثانوية في خرقها لالتزامها بضمان عدم العودة والتكرار.

إن الدولة المسؤولية في هذه الحالة تبقى ملزمة أو متمسكة إن شاءت بالتزامها الأولى المنتهك حيث هناك نوع من الاستمرارية في تنفيذ بعد توقفه وبعد تحمل الدولة المسؤولية لنتائج هذه التوقف من واجبها في الإصلاح أو التعويض غير إن دفعها للتعويض كالالتزام تابع من اتفاقية متعددة الأطراف أو جماعية. فمثل هذه الحالة تلزم الدولة بتنفيذ الاتفاقية كالتزام ثانوي بإضافة إلى ضرورة إصلاحها للضرر الناتج عن خرقها الأولى للالتزام. ويكون الفصل من الالتزام الأولى والثانوي عندما تكون هناك استقلالية بينهما أما في حالة فعل غير مشروع مستمر فإن التعويض يبقى واحدا وشاملا على أساس فعل غير مشروع واحد ومستقر من حيث الزمان.

في نهاية هذا المطلب يتضح لنا أن أول أثر من آثار المسؤولية الدولية هو وقف انتهاك حقوق الإنسان، حيث يتعين على الدولة المعتدية ووقف الاعتداء فورا، ويجب عليها تقديم الضمانات الكافية لعدم تكراره.

[1] قرار الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add.1) **دورة التنسيق الجمعية العامة** ، الأمم المتحدة ، ص11

المطلب الثاني : جبر الضرر

استقرار رأي الفقهاء الدولي على مبدأ إلزام الدولة عند ثبوت مسؤوليتها عن الضرر الذي لحق أحد أفراد أو بأحد الموظفي هذه الأخيرة يجبر الضرر وذلك بتعويض الشخص المتضرر وقد يأخذ التعويض في القانون الدولي عدة أشكال أو صورة تتمثل أهمها وأبرزها في الترضية والإرصان التعويض النسبي والتعويض النقدي بالرجوع إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان نجدها لم تحدد الطريقة التي ينبغي بها علاج خرق احد الالتزامات القانونية فإن مجال حقوق نجد أن الدولة المسؤولة يكون عليها واجب التعويض.

يأخذ التعويض الصور التالية :

الفرع الأول : الترضية أو الأرض

يتم اللجوء إلى أسلوب الترضية أو الإرضاء عادة عندما يتعلق الأمر بجبر ضرر معين وغالبا ما يكون ذلك في قيام الدولة المنسوب إليها الفعل غير مشروع بتقديم اعتذارات شفوية أو كتابية إلى الدولة المضرورة، وأن تقوم تلك الدولة بفصل أو عزل الموظف الذي صدر منه الفعل غير المشروع وفي إحالته على العدالة لمحاكمته أو في اتخاذ كلا الإجرائين حياله.[1]

كما يمكن أن تتمثل الفرضية في قيام الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع بدفع مبلغ مالي للدولة المضرورة ولا يهم أن كان هذا المبلغ يتلاءم ويتناسب أم لا ودرجة أسلوب الترضية التي اعتمدت لجنة القانون الدولي وأكدت عليه في المادة /38/ من مشروعها النهائي للتقنين المسؤولية.[2]

[1] عمر صدوق : **محاضرات في القانون الدولي العام** ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003ص27

[2] حديب خداش : **دروس في القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى ، دار ثقافة للنشر ، الجزائر ، 2001 ، ص18

الفرع الثاني: التعويض العيني

يتمثل أسلوب التعويض العيني في قيام الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع المنتسب في الضرر الذي دفع بمسؤوليتها بإعادة الوضع والأشياء إلى حالة التي كان عليها من قبل وقوع ذلك الفعل بشكل يجعل وكان هذا الفعل لم يحدث ولم يقع أصلا.

ومن بين أهم الأشكال والصور التي يمكن أن يأخذها التعويض العيني نذكر على سبيل المثال شكل قيام الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع بإعادة الأموال التي سبق لها وان صادرتها دون وجه حق إلى أصحابها الأجانب أو في إطلاق سراح الأشخاص الأجانب الذين ألقت الدولة القبض عليهم تعسفا أو إعادة سراح الأشخاص أو ترميم المباني التابعة للأجانب.[1] وبعد هذا الإجراء الصورة الأصلية لإصلاح الضرر بحيث لا يتم اللجوء إلى التعويض النقدي وغيره إلا أصبح الرد العيني أمر غير ممكن.

وتتحقق إعادة الحال إلا ما كانت عليه إحدى الوسيلتين الأولى وهي مادته وتمثل في أعادة الأشياء التي تم الاستيلاء عليها بطريقة غير قانونية. كرد الأموال التي تمت مصادرتها من الأجانب أو إعادة الممتلكات التي تم نزعها أو الإفراج عن الرهائن أو الأشخاص المحتجزين بشكل غير قانوني، أما الوسيلة الثانية فهي غير قانونية وهي تتمثل في إلقاء أو تعديل أي أجزاء قانوني أو قرار إداري أو حكم قضائي بما يؤدي إلى إزالة الانتهاك وإعادة الحال إلى وضعيته السابقة التي كان عليها.[2]

ومع ذلك فإن الرد العيني ورغم اعتباره الوسيلة المثلى لإصلاح الضرر إلا انه لا يكون ممكنا في جميع الأحوال وهذا بسبب احتمال اختلاف الممتلكات والأشياء أو وفاة الأشخاص عندئذ يكون في مواجهة استحالة مادية لا يمكن معها رد ما اخذ ومن ثم وجب البحث عن طريقة أخرى لإصلاح الضرر يعادل قيمة المال الهالك أو يسلح إلى ورثة الشخص الموفى.

---

[1] أنظر المادة 36 **من مشروع الثقافي للتقنين المسؤولية عن أفعالها غير المشروعة** .

[2] حبيب خداس : **مرجع سابق** ، ص ص 18 19

الفرع الثالث : التعويض النقدي

يعتبر التعويض النقدي الشكل الطبيعي للتعويض، حيث غالبا ما تكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحيلة استحالة مادية أو قاصرة عن تحقيق إصلاح كامل للضرر المترتب عن ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، ولذلك كان اللجوء إلى التعويض المالي هو الأسلوب الأقرب إلى الرد العيني والصورة المثلى بعد هذا الأخير بالنظر إلى إمكانية أن يتدارك التعويض المالي جميع أثار الفعل غير المشروع فيمحوها وإلا فيقترب بالحالة إلى طبيعتها الأولى على الأقل إن لم يستطع إعادتها إلى ما كانت عليه.[1]

ويكاد الفقه الدولي يجمع على اعتبار التعويض الصورة المألوفة لإصلاح الضرر فالقيه "**لوترباخت**" يلخص هذا الاتجاه ويذكر بأن النتيجة القانونية الرئيسية للمسؤولية الدولية هو التعويض المادي والمعنوي عن الضرر الناتج ويؤكد "**حافظ غانم**" هذا المبدأ أيضا فيقول ويترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص المسؤول بتعويض كافة النتائج التي ترتبت على العمل غير المشروع.

وفي حالة تأخر الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع عن دفع التعويض المستحق فمن حق المتضرر المطالبة بالفوائد التي يتم حسابها، حسب نص المادة (39) من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية، ابتدأ من التاريخ الفروض تسديد مبلغ التعويض فيه وذلك لتمكين المتضرر من الحصول على ما فاته من كسب وربح مشروعين.

في نهاية المطلب يتضح لنا أن الدولة المتسببة بالضرر لا يكفي أن تتوقف عند العمل غير المشروع، بل عليها جبر الضرر والذي تختلف صورته فقد يقتصر على مجرد ترضية أي تعويض معنوي كالإعتذار رسمي من الدولة أو يتجاوز ذلك إلى تعويض مادي أيا كانت صورته .

[1] زازة لخضر : **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر** ، بدون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر 2011 ص ص 523.521

خلاصة الفصل الأول والثـاني :

تعد المسؤولية الدولية من أقدم المبادئ المطبقة في المجتمع البشري والتي تطورت مع تطوه حيث اعتمدت على عدة أسس والتي انضمت إلى الأسس التقليدية التي تمثلت في نظرية الخطأ والمخاطر نظرية التعسف واستعمال الحق، وأساس حديث استندا إلى الفعل الغير مشروع حيث يتطلب إعمال المسؤولية على أساس توافر شرطين أحدهما شخصي وآخر موضوعي.ونتيجة لتسارع انتهاكات حقوق الإنسان في العصر الحالي اتجهت الجهود الدولية إلى عقد العديد من المواثيق الدولية و الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، حيث تم إنشاء العديد من الآليات في إطار الشرعية الدولية ومن أهمها مجلس حقوق الإنسان وغيرها من آليات أجهزة الممم المتحدة وكذا تم إنشاء آليات بموجب اتفاقيات خاصة، لعل من أهمها المحكمة الأمريكية ونتيجة لكل الجهود تم إعمال المسؤولية الدولية لحق الأشخاص الدولية المنتسب في انتهاك حقوق الإنسان حيث يتم إلزامهم مبدئيا بوقف انتهاك حقوق الإنسان وجبر الضرر الذي تعددت صوره إلى صور مادية وأخرى معنوية.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر المسؤولية عنصر أساسي في كل نظام قانوني وتتوقف فعالية أي نظام قانوني على مدى نضوج وضوح قواعد مسؤولية فيه ومبدأ المسؤولية الدولية بعد المبادئ المسلم بها القانون الدولي.

- وفي نهاية الدراسة توصلنا إلى جملة من نتائج وتوصيات.

أولا : النتائج

1. عدم وجود تعريف جامع بين المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان نظرا لغموض مصطلح المسؤولية وحقوق الإنسان .
2. تعد الأسس التقليدية لعدة نظريات من أهمها : نظرية الخطأ ونظرية التعسف واستعمال الحق ونظرية المخاطر وتم هجرها وصعوبة تطبيقها من حيث الملية .
3. اتجاه الفقه والعمل القضائي إلى الأخذ لأساس حديث ألا هو عمل غير مشروع .
4. رغم أهمية مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان غير فعال نظرا لتأثيره بأموال الدول الكبرى .
5. فعالية محكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في الإقليم الأوروبي.
6. تعد آثار إعمال المسؤولية الدولية لحقوق الإنسان إلى وفق انتهاك حقوق الإنسان وحيز الضرر.

الخاتمة

ثانيا : التوصيات

1. ضرورة وضع تعريف مانع جامع للمسؤولية الدولية من أجل تحديد الدقيق في طبيعة المسؤولية الدولية لانتهاك حقوق الإنسان.
2. ضرورة الوضع المعايير الواضحة الأساس قيام المسؤولية الدولية لحقوق الإنسان.
3. ضرورة تعديد ميثاق الأمم المتحدة وجعل مجلس حقوق الإنسان له مكانة وفعالية أكبر.
4. ضرورة تضمين الاتفاقيات الدولية آليات حماية حقوق الإنسان .
5. ضرورة العمل جماعيا نحو المصلحة الدولية لدفاع عن حقوق الإنسان.
6. ضرورة تضمين التشريعات الوطنية آليات عقابية لردع منتهكي حقوق الإنسان.
7. ضرورة إنشاء آليات رصد تتابع انتهاكات حقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1. قرار الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add.1) **الدورة الستون ، الجمعية العامة** ، الأمم المتحدة، 2006.
2. اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان العام 1950.
3. اتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان العام 1980.

ثانيا : المراجع العربية

أ- الكتب

1. أحمد فوزي عبد المنعم السيد: **المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية** دار النهضة العربية، القاهرة، .2002
2. أعمر يحياوي: **قانون المسؤولية الدولية**، دار هومة، الجزائر، 2009.
3. إبراهيم علي :**قانون الدولي العام**، الجزء الأول، طبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة ، .1995
4. إبراهيم خليفة: **الالتزام الدولي بإحترام الحقوق الإنسان**، دار جامعة الجديدة، القاهرة 2007.
5. تونسي بن عامر: **أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام** منشورات دحلب، الجزائر، 1995
6. حبيب خداش: **دروس في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر الجزائر، 2001.
7. عبد العزيز محمد سرحان:**القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية،القاهرة، 1991.
8. علي صادق أوهيف: **القانون الدولي العام**، المنشأة المعارف، الإسكندرية،1995.
9. عروبة خزرجي: **قانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2010.

10. عمر صدوق: **محاضرات في القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.
11. عبد الله الهواري: **المحكمة الأوروبية الجديدة** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.
12. سهيل فتلاوي: **حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة، القاهرة،2007.
13. ليا طبال: **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المؤسسة الحديثة**، طرابلس، 2010.
14. فاوي الملاح: **السلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلومية**، منشأة المعارف الإسكندرية ، .1989
15. رياض عطال: **انتهاكات حقوق الإنسان في العراق**، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان سوريا، .2001
16. لحضر زرارة: **أحكام المسؤولية الدولية**، في ضوء القانون المعاصر، دار الصدى الجزائر، 2011.
17. محمد طلعت الغنيمي: **قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973
18. محمد الميداني: **النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الثالثة، بيروت، 2009.
19. محمد النحال: **قانون التنظيم الدولي** ، الطبعة الأولى، مركز الثقافي الدولي 2014.
20. محمد علوان محمد موسى: **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الثقافة، عمان 2005.
21. محمد بصري: **حقوق الإنسان والحريات العامة**، دار الجسور، وجدة، .1997
22. ندا طه جمال : **مسؤولية المنظمات الدولية** ، الهيئة المصرية العامة، القاهرة 1986

ثالثا: الرسائل العلمية

1. يوسف المعلم: **المسؤولية الدولية بدون ضرر**، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق قسنطينة،2010.
2. كوثر بو حملة: **دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2009.

رابعا: المنشورات

1. **لجنة القانون الدولي**، مجلد الثاني ، الجزء الأول، 1987.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. WWW.Hrw.org.15.
2. WWW.un.org.
3. WWW.unicef.org.

سادسا: المراجع الأجنبية

1. C.PJ.I m AFFaire des zones fronche de la haute sovoieet du pays de Gex ,Arrit du 7 juin 1932 serie , serie A/B ,N,U6

قائمة الملاحق

البروتوكول رقم 6

الملحق باتفاقية حماية

حقوق الإنسان والحريات الأساسية

والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام

ستراسبورغ، في 28 أبريل نيسان 1983

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا . الموقعة على هذا البروتوكول الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع عليها في روما في 4 نوفمبر/ تشرين الثاني 1950(المسماة أدناه بالاتفاقية).

لما كانت التطورات الحاصلة في عدة دول أعضاء في مجلس أوروبا تعبر عن توجه عام لصالح إلغاء عقوبة الإعدام اتفقت على ما يلي:

المادة 1

إلغاء عقوبة الإعدام

إن عقوبة الإعدام ملغاة ، لا يجوز الحكم على أي إنسان بهذه العفوية ولا تنفيذها فيه.

المادة 2

عقوبة الإعدام في وقت الحرب

يجوز لدولة أن تدرج في تشريعها عقوبة الإعدام لأعمال مرتكبة في وقت الحرب أو في وقت الحرب وشبكة النشوب، لن تطبق هذه العقوبة إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا التشريع ووفقا لأحكامه، تبلغ هذه الدولة الأمين العام لمجلس أوروبا بالأحكام ذات الصلة في التشريع المعني .

المادة 3

حظر الخروج

لا خروج مسموحا به. عن أحكام هذا البروتوكول تحت المادة 15 من الاتفاقية.

المادة 4

حظر التحفظات

لا تحفظ مقبولا به، على أحكام هذا البروتوكول بموجب المادة 57 من الاتفاقية

المادة 5

التطبيق الإقليمي

1. يجوز لأي دولة عند التوقيع أو عند إيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها.
2. تعيين الإقليم أو الأقاليم التي يطلق عليها هذا البروتوكول.
3. . يجوز لأي دولة وفي أي وقت فيما بعد بإعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.
4. توسيع تطبيق هذا البروتوكول ليشمل أي إقليم آخر معين في الإعلان، يصبح البروتوكول نافذ المفعول على هذا الإقليم في أول يوم من الشهر التالي لتاريخ استلام الأمين العام الإعلان.
5. يجوز سحب أي إعلان مبلغ به بموجب الفقرتين السابقتين فيما يتعلق بأي إقليم معين في هذا الإعلان، وذلك بإشعار موجه إلى الأمين العام . يصبح السحب نافذ المفعول في أول يوم من الشهر التالي لتاريخ استلام الأمين العام الإشعار.

المادة 6

العلاقات مع الاتفاقية

تعتبر الدول الأطراف المواد 1 إلى 5 من هذا البروتوكول، مواد إضافية ملحقة بالاتفاقية بحيث تطبق كافة أحكام الاتفاقية وفقا لذلك.

المادة 7

التوقيع والتصديق على البروتوكول

إن هذا البروتوكول مطروح للتوقيع عليه على أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية سيعرض للتصديق أو القبول أو الموافقة. لا يجوز لدولة عضو في مجلس أوروبا أن تصدق على هذا البروتوكول أو أن تقبل به أو أن توافق عليه، دون تصديقها في نفس الوقت أو في وقت سابق على الاتفاقية تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة 8

نفاذ المفعول

1. يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول في أول يوم من الشهر التالي لتاريخ إعراب خمس دول أعضاء في مجلس أوروبا عن قبولها بالالتزام بالبروتوكول وفقا لأحكام المادة 7.
2. . يصبح البروتوكول بالنسبة لكل دولة عضو تعرب في وقت لاحق عن قبولها بالالتزام به . نافذ المفعول في أول يوم من الشهر التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة 9

مهام الوديع

يشعر الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في المجلس بـ :

أ) أي توقيع

ب) إيداع أي صك تصديق أو قبول أو موافقة

ج) أي تاريخ لنفاذ مفعول هذا البروتوكول وفقا لمادتيه الخامسة (5) والثامنة (8).

د) أي عمل قانوني أو إشعار أو تبليغ آخر على صلة بهذا البروتوكول.

إثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه. المخولون لذلك وفقا للأصول بالتوقيع على هذا البروتوكول وضع في ستراسبورغ في 82 أبريل / نيسان 1983 نصا باللغة الفرنسية ونصا باللغة الإنجليزية، ولكلاهما نفس القوة المثبتة . وفي نسخة واحدة تودع في محفوظات مجلس أوروبا. سيرسل الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة مصدقة طبق الأصل عنه إلى كل من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

البروتوكول رقم 7

الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان

والحريات الأساسية

ستراسبورغ 22 نوفمبر / تشرين الثاني 1984

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الموقعة على هذا البروتوكول عزما منها على اتخاذ تدابير جديدة لكي تضمن اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع عليها في روما في 4 نوفمبر / تشرين الثاني 1950 (المسماة أدناه بالاتفاقية)، وبشكل جماعي بعض الحقوق والحريات. اتفقت على ما يلي:

المادة 1

الضمانات الإجرائية في حال طرد الأجانب

1.لا يجوز طرد أجنبي مقيم قانونيا على أراضي دولة إلا في سياق تنفيذ قرار متخذ وفقا للقانون، ويجب تمكينه من:

أ) تقديم الأسباب التي تشهد ضد طرده.

ب) طلب النظر في قضيته.

ج) التمثل بغية ذلك أمام السلطة المختصة أو أمام شخص أو عدة أشخاص تعينهم هذه السلطة.

2. يجوز طرد أجنبي قبل ممارسة الحقوق الواردة في الفقرة 1 (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة عندما يكون الطرد ضروريا لمصلحة النظام العام أو مستندا إلى دوافع تخص الأمن الوطني.

المادة 2

الحق في التقاضي على درجتين في المجال الجزائي

1. لكل شخص مدان بارتكاب جريمة جزائية من محكمة الحق في طلب النظر في الإدانة أو العقوبة من هيئة قضائية عليا . تخضع ممارسة هذا الحق ومعها الأسباب التي تجيزها إلى حكم القانون.
2. ثمة استثناءات واردة لممارسة هذا الحق في الجرائم البسيطة كما يعرفها القانون، أو عندما تكون تمت محاكمة الشخص المعني في الدرجة الأولى أمام هيئة قضائية عليا، أو عند إدانته ومعاقبته على أثر استئناف ضد تبرئته.

المادة 3

الحق في التعويض في حال حصول خطأ قضائي

عندما تلقى إدانة جزائية نهائية في وقت لاحق، أو عند منح العفو. بسبب واقعة مستجدة أو مكشوفة حديثا أثبتت حصول خطا قضائي. يتم تعويض الشخص الذي تعرض لعقوبة بسبب الإدانة، وفقا للقانون أو العرف المعمول بهما في الدولة المعنية، وذلك إلا إذا أثبت أن عدم كشف الواقعة المجهولة في حينه تعزى إليه كليا أو جزئيا.

المادة 4

الحق في عدم الخضوع للمحاكمة أو المعاقبة مرتين

1. لا يجوز ملاحقة أو معاقبة أي إنسان جزائيا من الهيئات القضائية التابعة لنفس الدولة بسبب جريمة تمت تبرئته منها أو إدانته بها من قبل بحكم نهائي وفقا للقانون والأصول الجزائية المعمول بها في هذه الدولة.

2. إن أحكام الفقرة السابقة لا تحول دون إعادة فتح الدعوى وفقا للقانون والأصول الجزائية المعمول بها في الدولة المعنية، وذلك في حال وجود وقائع جديدة أو مكشوفة أو علة أساسية في الإجراءات السابقة من المحتمل أن يكون لها تأثير في الحكم الصادر

3 . لا خروج مسموحا به، عن أحكام هذا البروتوكول تحت المادة 15 من الاتفاقية.

المادة 5

المساواة بين الزوجين

يتمتع الزوجان بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات ذات الطابع المدني بينهما وفي علاقاتهما بأولادهما فيما يخص الزواج. وذلك أثناءه وعند حله. لا تحول هذه المادة دون أخذ الدول التدابير الضرورية المصلحة الأولاد.

المادة 6

التطبيق الإقليمي

1. يجوز لأي دولة عند التوقيع أو إيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها تعيين الإقليم أو الأقاليم التي يطلق عليها هذا البروتوكول مع التبليغ بالمدى الذي تلتزم فيه بتطبيق أحكام هذا البروتوكول على هذا الإقليم أو هذه الأقاليم.
2. يجوز لأي دولة وفي أي وقت فيما بعد. بإعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. توسيع تطبيق هذا البروتوكول ليشمل أي إقليم آخر معين في الإعلان. يصبح البروتوكول نافذ المفعول على هذا الإقليم في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء فترة شهرين من تاريخ استلام الأمين العام الإعلان.

3. يجوز سحب أو تعديل أي إعلان مبلغ به موجب الفقرتين السابقتين، فيما يتعلق بأي إقليم معين في هذا الإعلان. وذلك بإشعار موجه إلى الأمين العام، يصبح السحب أو التعديل نافذ المفعول في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء فترة شهرين من تاريخ استلام الأمين العام الإشعار.

4. يعتبر الإعلان المبلغ به وفقا لهذه المادة مبلغا به وفقا للفقرة 1 من المادة 56 من الاتفاقية 5.

5. تعتبر أراضي أي دولة يطبق عليها هذا البروتوكول بموجب التصديق عليه أو القبول به أو الموافقة عليه من هذه الدولة، وكل من الأقاليم التي يطبق عليها البروتوكول بموجب إعلان صادر عن هذه الدولة وفقا لهذه المادة، كأقاليم مختلفة، وذلك لأغراض إشارة المادتين 2 و 3 إلى أراضي دولة.

6. يجوز لأي دولة أصدرت إعلان وفقا للفقرة 1 أو الفقرة 2 من هذه المادة، أن تعلن في أي وقت فيما بعد قبولها باختصاص المحكمة للنظر في إلتماسات الأشخاص الطبيعيين أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعات من الأشخاص كما تنص عليه المادة 34 من الاتفاقية تحت المواد 1 إلى 5 من هذا البروتوكول، وذلك فيما يتعلق بإقليم أو أكثر من الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الإعلان .

المادة 7

العلاقات مع الاتفاقية

تعتبر الدول الأطراف المواد 1 إلى 6 من هذا البروتوكول مواد إضافية ملحقة بالاتفاقية بحيث تطبق كافة أحكام الاتفاقية وفقا لذلك.

المادة 8

التوقيع والتصديق

على البروتوكول إن هذا البروتوكول مطروح للتوقيع عليه على أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية، سيعرض للتصديق أو القبول أو الموافقة، لا يجوز لدولة عضو في مجلس أوروبا أن تصدق على هذا البروتوكول أو أن تقبل به أو أن توافق عليه، دون تصديقها في نفس الوقت أو في وقت سابق على الاتفاقية، تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة 9

نفاذ المفعول

1 . يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء فترة شهرين من تاريخ إعراب سبع دول أعضاء في مجلس أوروبا عن قبولها بالالتزام بالبروتوكول وفقا لأحكام المادة 8.

2 . يصبح البروتوكول بالنسبة لكل دولة عضو تعرب في وقت لاحق عن قبولها بالالتزام به. نافذ المفعول في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء فترة شهرين من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

ملخص الدراسة

ملخص

تناولنا في الفصل الأول أساس المسؤولية الدولية للانتهاكات الإنسان، حيث تطرقنا خلاله إلى مفهوم المسؤولية الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان، من أجل بيان مضمونها وكذلك تطرقنا فيه إلىأسس قيام المسؤولية الدولية من خلال إيضاح الأسس التقليدية والحديثة.

أما الفصل الثاني تناولنا آليات إعمال المسؤولية الدولية، حيث تطرقنا خلاله إلى دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، ودور الأجهزة المنشأة في إطار الاتفاقيات الخاصة، وكذلك تناولنا آثار إعمال المسؤولية الدولية عن انتهاكات الإنسان.

Summary

In the first chapiter , We dealt with the basis of international responsibility ofhuman rights violation, during which wetouched upon nature of international responsibility of humamrighes violations,in order to ctarify It's conentaswellas the foundations of international of responsibility by clarifying the traditional and modernfoundation.

As for the second chapter, we dealt with mechanism implenentation of international responsibility, during which we touched upon the role of the main of the UNT and role of constituent under .

Special convantions, As well as the efficts of human rights violatios